خارج الفقه

۱۱-۹-۹۲ القول فی الحج بالنذر و... ۲۴

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

لو نذر الحج من مكان معين

- (الأمر الثانى) إذا نذر حجة من مكان معين فحج من غيره، فان كان حجة غير مقيد بزمان معين لم تبرء ذمته عن الحج المنذور لعدم انطباق المأتى به عليه و وجب عليه الإتيان ثانيا" من المكان الذى عينه فى النذر لبقاء وقته و انطباق ما يأتى به على المنذور فى أى عام كان لعدم وقت معين له، و لا تجب عليه الكفارة فى إتيان الحج الأول، و اما لو عينه بعام معين مخالف و اتى بالحج من غير ذلك المكان وجبت عليه الكفارة لعدم إمكان التدارک، و فى وجوب القضاء عليه كلام يأتى فى المسألة الاتية.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۳۶

لو نذر الحج من مكان معين

- الثالث: ما إذا كان النذر متعددا أحدهما تعلق بالحج مطلقا من غير تقييد بمكان و الأخر تعلق بالإتيان به من مكان خاص و خالف فحج من غير ذلک المكان ذكر فی المتن أنه تبرأ ذمته من النذر الأول لأنه تعلق بطبيعی الحج و قد تحقق، غاية الأمر قيده بنذر ثانی و وجوب آخر بإيجاده فی ضمن حصة خاصة فمتعلق نذر كل منهما يغاير الآخر و قد حصل الامتثال بالنسبة إلى النذر الأول و أما بالنسبة إلى النذر الثانی فقد خالفه و يجب عليه الكفارة و هكذا لو نذر ان يأتی بحج الإسلام من بلد كذا فخالف و حج من غير ذلک البلد فإنه يجزيه عن حجة الإسلام و لكن يجب عليه الكفارة لخلف النذر.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۳۸۹

لو نذر الحج من مكان معين

- أقول: يقع الكلام فى جهتين:
- **الأولى: فى صحة النذر الثانى و عدمها.** لا ريب فى صحة النذر إذا كان متعلقة امرا راجحا كما إذا نذر ان يصلى فى المسجد أو فى الحرم الشريف أو يأتى بها جماعة و نحو ذلک من العناوين الراجحة فإن الأمر الأول تعلق بأصل الطبيعة المطلقة و الثانى تعلق بإيقاعها فى ضمن فرد راجح فلو اتى بالطبيعة فى ضمن غير ذلک الفرد امتثل بالنسبة إلى الأمر الأول لأنه لم يكن مقيدا و انما تعلق بالطبيعى الجامع بين الصلاة جماعة و فرادى و أما بالنسبة إلى الأمر الثانى فقد خالف و وجب عليه الكفارة

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۳۸۹

لو نذر الحج من مكان معين

- و أما إذا لم يكن متعلقة راجحا كما إذا لم يكن للمكان المنذور رجحان فلا ينعقد كما هو كذلک فی المقام لأن إتيان الحج من بلده أو من بلد خاص لا رجحان فيه شرعا فلا ينعقد النذر بالنسبة إليه.
- نعم لا يبعد صحته فيما إذا تعلق بالخروج مع القافلة الأولى للرجحان فيه لاحتمال عدم الوصول إلى الحج لو أخر السفر إلى القوافل اللاحقة.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۳۸۹

لو نذر الحج من مكان معين

- و الحاصل: لو تعلق النذر بحصة خاصة لا بد من ثبوت الرجحان فـی تلک الحصة و إلا فلا ينعقد كما إذا نذر ان يصلی صلاته اليومية فـی غرفةخاصة من داره لعدم رجحان فی ذلک، نعم لو تعلق النذر بـنفس الخاص ينعقد لثبوت الرجحان فی أصل الفرد الخاص كما إذا نـذر ان يصلی ركعتين فی هذه الغرفة المعينة.
- **و بالجملة: ما ذكره المصنف من انعقاد النذر الثانی علی إطلاقه غيـر تام بل لا بد من التفصيل بين ما كان متعلقة راجحا و عدمه.**

معتمد العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۳۸۹-۳۹۰

لو نذر الحج من مكان معين

- الجهة الثانية: قد عرفت انه لو نذر أولا ان يحج من غير تقييد بمكان ثم نذر ثانيا ان يكون ذلک من مكان خاص فحج من غير ذلک المكان صح حجه و برأ من النذر الأول لامتثاله و وفائه له لان المفروض كان متعلقة مطلقا و لم يكن مقيدا بمكان خاص و أما بالنسبة إلى النذر الثانى فقد خالفه و يجب عليه الكفارة.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۳۹۰

لو نذر الحج من مكان معين

- و قد يقال: ببطلان العمل الصادر منه بدعوى ان النذر فى المقام فى الحقيقة يرجع إلى ان لا يحج إلا من بلد كذا و قوله (للّه على ان أحج حج الإسلام من بلد كذا) يرجع إلى قوله (للّه على ان لا أحج إلا من بلد كذا)، أو لا يصلى فى أى مكان إلا فى المسجد أو لا يصلى إلا جماعة فإذا حج من غير ذلک البلد أو صلى فى غير ذلک المسجد أو صلى فرادى يقع الفعل الصادر منه مبغوضا لأنه موجب لتفويت المنذور و لا يمكن تداركه، و إذا وقع مبغوضا يقع فاسدا إذ لا يمكن ان يكون الحرام مصداقا للواجب فيبقى النذر بحاله.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۳۹۰

لو نذر الحج من مكان معين

- و الحاصل: لو حج من غير البلد المعين فقد فوت الموضوع و عجز نفسه عن أداء المنذور و هذا التعجيز حرام و الحرام لا يكون مصداقا للواجب فلا يمكن القول بصحة الحج من غير ذلک البلد فيجب عليه الإتيان بالمنذور بعد ذلک و لا تجب عليه الكفارة لأنها انما تجب بترک المنذور لا بتفويته.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۳۹۰

لو نذر الحج من مكان معين

- و فيه: ان النذر فی المقام یتعلق بإیقاع الطبیعة فی ضمن هذا الفرد الخاص و أما عدم إیقاعها فی ضمن فرد آخر فهو من باب الملازمة بین وجود احد الضدین و عدم الضد الآخر لا من جهة تعلق النذر بذلک و إلا لا ینعقد النذر من أصله لأن ترک الصلاة فی غیر المسجد أو ترک الحج من بلد کذا لا رجحان فیه، کما لا رجحان بخصوصه لابتداء الحج من بلد خاص.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۳۹۱

لو نذر الحج من مكان معين

- و أما ما ذكر من التعجيز و تفويت الموضوع عن أداء المنـذور بإتيـان هذا الفرد و الحج من غير البلد المعين المنـذور فلـيس إلا مـن جهـة المضادة بين المنذور و غيره، و عدم إمكان الجمع بين الضدين و ليس ذلک من التعجيز بشيء، بل ذلک لأجل ملازمة خارجية بين الضدين فان وجود كل ضد ملازم لعدم الضد الآخر.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۳۹۱

لو نذر الحج من مكان معين

- هذا مضافا إلى ان التعجيز لا يعقل ان يكون محكوما بالحرمة لأنه يستلزم من وجوده عدمه، و ذلک لأن التعجيز انما يتحقق إذا كان المأتی به صحيحا إذ لو كان باطلا و فاسدا لا تعجيز و لو كان صحيحا سقط الأمر، فالتعجيز متوقف على صحة المأتی به و إذا كان صحيحا لا يمكن ان يكون المعجز محرما بعنوان التعجيز.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۳۹۱

لو نذر الحج من مكان معين

- و الحاصل فی المقام أمران: أحدهما تعلق النذر بمطلق الطبیعة و الثانی تعلقه بإتیان الطبیعة فی ضمن فرد خاص، فلو فرضنا انه اتی بمتعلق النذر الأول فإن کان فاسدا لا یکون معجزا، و ان کان صحیحا و مسقطا للأمر لا یکون مبغوضا و محرما، فالتعجیز یتوقف علی الصحة و الصحة تستلزم سقوط الأمر و عدم کونه مبغوضا و ما یستلزم من وجوده عدمه محال. و الحل ما ذکرناه من ان الحج من البلد المعین المنذور و الحج من غیر هذا البلد من قبیل الضدین و لا یستلزم وجوب أحدهما حرمة الآخر و انما هو من باب الملازمة الخارجیة.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۳۹۱

لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا

- مسألة ٣ لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته
- و لو عينه فى سنة فحج فيها من غير ما عيّنه وجبت عليه الكفارة،
- **و لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صح، و وجبت الكفارة**
- و لو نذر أن يحج فى سنة معينة لم يجز التأخير، فلو أخّر مع التمكن عصى و عليه القضاء و الكفارة، و لو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلى ظن الفوت و لو مات بعد تمكنه يقضى عنه من أصل التركة على الأقوى،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا

- كما أنّه لو نذر أن يحجّ حجّة الإسلام من بلد كذا فخالف فإنّه يجزيه عن حجّة الإسلام و وجب عليه الكفّارة لخلف النذر.

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۹۷

لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا

- (الأمر الرابع) لو نذر ان يحج حجة الإسلام من بلد معين فحج من غيره أجزأه عن حجة الإسلام لعدم تقيد الحج الإسلامى بطريق معين، و حينئذ تجب عليه الكفارة بمخالفته النذر، لعدم إمكان امتثال الأمر بوفاء نذره، فإنه إذا صحت منه حجة الإسلام فلا يمكن له الإتيان بالحج بعنوان حجة الإسلام لعدم تكررها فى العمر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٣٦

لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا

- مسألة ٣ لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته
- و لو عينه فی سنة فحج فيها من غير ما عيّنه وجبت عليه الكفارة،
- و لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صح، و وجبت الكفارة
- **و لو نذر أن يحج فی سنة معينة لم يجز التأخير، فلو أخّر مع التمكن عصی و عليه القضاء و الكفارة، و لو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلی ظن الفوت و لو مات بعد تمكنه يقضی عنه من أصل التركة علی الأقوی،**

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- **(مسألة ٨): إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان فالظاهر جواز التأخير (١) إلى ظنّ الموت (٢) أو الفوت فلا يجب عليه المبادرة إلّا إذا كان هناك انصراف، فلو مات قبل الإتيان به فی صورة جواز التأخير لا يكون عاصياً،**
- (١) مشكل بل لا يبعد لزوم التعجيل عقلًا نعم لا يفوت بالتأخير. (الگلپايگانی).
- الظاهر عدم جواز التأخير ما لم يكن مطمئنّاً بالوفاء. (الخوئی).
- (٢) إلى ما لم يصدق التهاون بأمر المولى و طاعته. (الفيروزآبادی).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۹۸

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- **و القول بعصيانه (۳) مع تمكّنه فی بعض تلک الأزمنة و إن جاز التأخير لا وجه له (۴)**

- (۳) يعنی فيما لو مات قبل الإتيان به. (الأصفهانی، الگلپايگانی).
- (۴) بل له وجه وجيه جدّاً. (الأصفهانی).
- قد مرّ الإشكال فی جواز التأخير و لعصيانه وجه وجيه. (الگلپايگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۴۹۸

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- و إذا قيّده بسنة معيّنة لم يجز التأخير مع فرض تمكّنه فى تلك السنة، فلو أخّر عصى و عليه القضاء (۵) و الكفّارة، و إذا مات وجب قضاؤه عنه، كما أنّ فى صورة الإطلاق إذا مات بعد تمكّنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه، و القول بعدم وجوبه بدعوى أنّ القضاء بفرض جديد ضعيف لما يأتى،
- (۵) وجوب قضاء الحجّ المنذور الموقّت و غير الموقّت مبنىّ على الاحتياط، و الأظهر عدم الوجوب إذ لا دليل عليه و دعوى أنّه بمنزلة الدين فيخرج من الأصل لم تثبت فإنّ التنزيل إنّما ورد فى نذر الإحجاج و قد صرّح فيه بأنّه يخرج من الثلث و أمّا ما ورد من إطلاق الدين على مطلق الواجب كما فى رواية الخثعمية فلا يمكن الاستدلال به لضعف الرواية سنداً و دلالة و بذلک يظهر الحال إلى آخر المسألة. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۹۸

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- **و هل الواجب القضاء من أصل التركة أو من الثلث؟ قولان (۶) فذهب جماعة إلي القول بأنّه من الأصل (۱)، لأنّ الحجّ واجب مالىّ و إجماعهم قائم على أنّ الواجبات الماليّة (۲)**
- (۶) (أقواهما الثانى. (الفيروزآبادى).
- (۱) و هذا هو الأقوى. (الأصفهانى).
- و هو الأقوى. (الإمام الخمينى).
- (۲) مثل الخمس و الزكاة و الكفّارة و نذر المال فإنّها مثل الديون أمّا ما يتكلّف له فى تطبيق العنوان عليه مثل ما ادّعى الجواهر و زاد فيه الماتن الماهر فلا يجرى الحكم فيه إلّا بالنصّ الواضح الباهر كحجّة الإسلام و أمّا حجّ النذر فالنصّ دالّ على أنّه من الثلث كما سيأتى. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۹۹

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- تخرج من الأصل (٣)
- (٣) و هذا هو الأقوى لكن لا لما ذكر بل لأنّ معنى قول الناذر: للّٰه علیّ كذا، هو التعهّد للّٰه تعالى بإتيان المنذور على أن يكون العمل ديناً على عهدته و ما يدلّ على وجوب الوفاء به يدلّ على وجوب وفاء هذا الدين و المناط فى الخروج من الأصل هو كون الواجب ديناً و ذلك هو السبب لخروج حجّة الإسلام من الأصل حيث تستظهر الدينيّة من قوله تبارك و تعالى «وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاس حِجُّ الْبَيْتِ» و معنى قوله (عليه السّلام) دين اللّٰه أحقّ أن يقضى. أنّ الدائن إذا كان هو اللّٰه عزّ و جلّ فأداء هذا الدين أحقّ و لا يدلّ على أنّ كلّ واجب دين فالدينيّة لا بدّ و أن تستظهر من دليل الواجب خلافاً لما حقّقه (قدّس سرّه). (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۹۹

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- و ربما يورد عليه بمنع كونه واجباً ماليّاً، و إنّما هو أفعال مخصوصة بدنيّة و إن كان قد يحتاج إلى بذل المال فى مقدّماته، كما أنّ الصلاة أيضاً قد تحتاج إلى بذل المال فى تحصيل الماء و الساتر و المكان و نحو ذلک، و فيه أنّ الحجّ فى الغالب محتاج إلى بذل المال بخلاف الصلاة و سائر العبادات البدنيّة، فإن كان هناک إجماع أو غيره على أنّ الواجبات الماليّة تخرج من الأصل يشمل الحجّ قطعاً، و أجاب صاحب الجواهر بأنّ المناط فى الخروج من الأصل كون الواجب ديناً، و الحجّ كذلک فليس تكليفاً صرفاً، كما فى الصلاة و الصوم بل للأمر به جهة وضعيّة، فوجوبه على نحو الدينيّة بخلاف سائر العبادات البدنيّة، فلذا يخرج من الأصل كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقة بأنّه دين أو بمنزلة الدين،

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۹۹

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- قلت: التحقيق (١) أنّ جميع الواجبات
- (١) فى هذا التعميم نظر و إن كان ما أفاده فى النذر فى غاية المتانة بناءً على التحقيق من أنّ لام الاختصاص يحدث وضعاً لا أنّه من قبيل الغاية غير الموجبة لأزيد من التكليف المحض و لقد حقّقنا فى كتاب الوصيّة بأنّ غير الحجّ من سائر الواجبات البدنيّة لا يخرج من الأصل بل فى صحيحة نذر الإحجاج لغيره كون الحجّ على الأب إذا مات يؤدّى عنه ولده من ثلث ماله و من ذلک يتعدّى إلى نذر حجّه بنفسه لوحدة المناط و قد عمل بالصحيحة شيخ الطائفة و لكن المشهور أعرضوا عنها لأنّ ظاهرها كونه فى ثلث ماله بلا وصيّة و هو لا يناسب الماليّة و لا البدنيّة كما هو ظاهر فلا بدّ حينئذٍ إمّا من تقييدها ببعد الوصيّة أو طرحها. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۰۰

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- هذا التحقيق غير وجيه نعم فی خصوص الحجّ و النذر يمكن استفادة الدينيّة من قوله تعالى لِلّهِ عَلَى النّاسِ و من قول الناذر للّه علیّ و إطلاق الدين على الحجّ بهذا الاعتبار ظاهراً لا باعتبار مجرّد التكليف فالأقوى عدم خروج الواجبات الغير الماليّة من الأصل. (الإمام الخمينی).
- هذا التحقيق محلّ النظر و التفصيل لا يسعه المقام. (الأصفهانی).
- استتباع الوجوب لكون الواجب ديناً للّٰه تعالى على العبد محلّ منع و ليس إطلاق القضاء على الصلاة و الصوم بعد وقتها بهذا الاعتبار و إلّا كان فعلهما فی الوقت أيضاً كذلک مع أنّ الثابت خروجه من الأصل هو الدين المتأصّل المستتبع للتكليف لا ما ينتزع منه و يكون عينه نعم لا يبعد استظهار ذلک فی حجّة الإسلام و النذر من قوله تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ، و قول الناذر: للّه علیّ أن أحجّ. (البروجردی).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۰۰

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- الإلهيّة ديون للّه تعالى، سواء كانت مالًا أو عملًا ماليّاً أو عملًا غير مالىّ، فالصلاة و الصوم أيضاً ديون للّه و لهما جهة وضع، فذمّة المكلّف مشغولة بهما و لذا يجب قضاؤهما فإنّ القاضى يفرغ ذمّه نفسه (١) أو ذمّة الميّت، و ليس القضاء من باب التوبة، أو من باب الكفّارة بل هو إتيان لما كانت الذمّة مشغولة به،
- (١) و لكن الشأن كلّه فى تحقّق اشتغال الذمّة فى الواجبات الغير المؤقّتة الممتدّة بامتداد العمر الّتى لا يتصوّر معنى القضاء فيها فمادام المكلّف حيّاً فهو مكلّف بالأداء و ليس فيه اشتغال ذمّة أصلًا بل هو تكليف محض و إذا مات انقطع التكليف أداءً و قضاءً و حيث لم يجب عليه الأداء و لا القضاء لم يجب على ورثته فالتفصيل بين المطلق و بين الموقّت فيقضى فى الثانى دون الأوّل وجيه. (كاشف الغطاء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۰۱